*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ43751.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :25/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9 نوفمبر 2016 عدد 29423 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب***** .

ضــد:

***** ***** المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ ***** الكائن ب***** .

2) الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة في ش م ق .

3) الشركة التونسية للبنك في ش م ق .

4) بنك ***** في ش م ق .

5) البنك ***** في ش م ق .

6) البنك ***** في ش م ق .

7) الاتحاد الدولي للبنوك في ش م ق .

8) بنك ***** في ش م ق .

9) البنك ***** في ش م ق .

10) ***** بنك في ش م ق .

11) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مركز ***** .

12) البنك ***** في ش م ق .

13) ***** بنك في ش م ق.

14) البنك ***** للتنمية .

15) بنك ***** للاستثمار في ش م ق .

16) مصرف ***** في ش م ق .

17) بنك ***** في ش م ق .

18) البنك ***** في ش م ق .

19) البنك ***** في ش م ق .

20) الشركة ***** للاستثمار والتنمية ***** في ش م ق .

21) بنك ***** بيت التمويل ***** في ش م ق .

22) بنك ***** في ش م ق.

23) البنك ***** في ش م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44268 الصادر بتاريخ 22-10-2015 عن محكمة الاستئناف ب*****والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم

الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة كل واحدمن ***** و***** و***** بمبلغ أربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 54302 بتاريخ 6و7-12-2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 8 ديسمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 14-1-2016 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وعلى مذكرة الرد للاستاذة ***** المقدمة في 22-12-2016 والرامية الى اخراجها من نطاق المطالبة .

وعلى المذكرة المقدمة من الاستاذ ***** في حق ***** والرامية الى رفض التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه دائن للمطلوبة في الاصل المعقب الان بمبلغ

120.000.000د معين أصل الدين المضمن بالصك عدد 271028 المسحوبا على ***** رجع بدون خلاص ا ضافة الى الفوائض والمصاريف وازاء تلدد المطلوبة في خلاص معين الصك تولى المدعي التنبيه

عليها بضرورة الخلاص ومنحها أجلا بواسطة عدل منفذ في 26-2-2011 وامام تلدد المدعي عليها استصدر اذنا على عريضة أخرى أجرى بمقتضاه عقلة توقيفية على الاموال الراجعة لملدعي عليها و الموجودة

تحديد ا لغير وقد تمت العقلة بواسطة رقم عدل التنفيذ ***** بتاريخ 14-4-2011 وطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له مبلغ: 120.000.000د معين أصل الدين 2) الفائض القانوني من تاريخ الحلول الموافق ل

30-12-2010 الى تمام الوفاء 3) 43.100د معلوم محضر الانذار بالدفع 4) 43.100د معلوم محضر الانذار بالدفع 4) 99.980د لقاء محضر العقلة التوقيفية 5) 300د اجرة محاماة عن الاذن على العريضة

6) 1000د أجرة محاماة عن القضية وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها مصروف رقيم الاعلام ومحضر الادخال كالحكم بصحة اجراءات العقلة والقضاء على هذا الاساس بالاذن للمعقول بين أيديهم أن يقدموا

تصريحا ايجابيا باداء مالديهم بقدر ما يفي بخلاص دين المدعي .وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 15949 بتاريخ 11-2-2012 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها

في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

مائة وعشرون ألف دينار (120.000.000د) لقاء أصل الدين.

الفائض القانوني المترتب على المبلغ المذكور من تاريخ الحلول الموافق ل 30 ديسمبر 2010 الى تمام الوفاء .

ثلاثة وأربعون دينار ومليمات 100(43.100د) لقاء محضر الانذار بالدفع .

تسعة وتسعون دينارا ومليمات 980 (99.980د) لقاء محضر العقلة التوقيفية .

سبعة وثلاوين دينار ومليمات 100(37.100د) لقاء محضر اعلام بعقلة توقيفية واستدعاء للجلسة .

تسعة وسبعين دينار ومليمات 400(79.400د) لقاء محضر الادخال .

أربعمائة وخمسون دينار (450.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على العريضة عدد 2869 وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والحكم بصحة

اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بتاريخ 14 أفريل2017 حسب رقيمه عدد 4965 شكلا وفي الاصل بالاذن بأن يسلمها للمدعي المبالغ المالية المعقولة والمجمدة لديها والراجعة

للمعقول عنها كخلاص جزئي يطرح من أصل الدين ورفض العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم لانعدام المال واخراجهم من نطاق المطالبة .وحيث استانفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور على

أساس وان الصك وقع خلاصه كأصلا على كرات ثابتة بموجب وثائق رسمية الى جانب تحويل مبالغ مختلفة لحساب المستانف ضده مع عملية اخرة حسب كشف الحساب واحتفظ المستانف ضده بأصل الصك وقد تم

رفع شكاية من اجل التحيل بعد تغيير تاريخه من 2007 الى 2009 وطلب النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى وعرضيا بعدم سماعها .وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف

تضمين نصه .

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبة له :

المطاعن التالية :

المطعن الاول : خرق الفصل 251 من م م م ت :

قولا بأن الطاعنة قد تمسكت بأحكام الفصل 234 من م م م ت لاثبات عملية الزور التي قام بها المعقب ضده والمتمثلة في تغيير تاريخ الشيك الذي كان سلمته له المعقبة في 11-4-2007 فيصبح 11-4-2009 وان

الشهادة البنكية المحررة من ***** والمؤرخة في 30-12-2010 نصت على تاريخ تسلم الصك في 11-4-2007 وقد قدمت الطاعنة ما يفيد خلاص الشيك بوثائق متعددة لم يتعرض لها القرار المنتقد كما لم يتم

عرض الملف على النيابة رغم تتبع المعقب ضده جزائيا مما يجعل الحكم المذكور مخالفا للقانون .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع :

قولا بأن الطاعنة أثبتت خلاص الصك على أساس عدة دفوعات ثابتة وقدمت وصولات كما بينت بان المعقب ضده بتدليس الشيك بتغيير تاريخه وأحيل المشتكى به على قيام التحقيق وحرر محضر في الغرض وتم

تكليف خبير مختص وقد طلب من المحكمة إحالة الملف على الكتابة وتاخير النظر فيها الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع ولم تبين موقفها وطلب لذلك النقض .

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض الى الدفع المتعلق بتغيير تاريخ الشيك رغم تقديمه صورة شمسية ملونة وان هذه المعطيات هي موضوع بحث وتحقيق الا ان الحكمين لم يتناولا بالدرس هذه الدفوعات وهوما

يعد هضما لحقوق الدفاع .

المطعن الرابع : الافراط في السلطة:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتطلع على الوثائق المقدمة من قبل الطاعنة ولم تشر اليها مفصلة رغم أنها وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها كما أن المحكمة قد تجاوزت الدفع بوجود تتبع جزائي وارتأت أنه لا فائدة

من انتظار نتيجته رغم أهميتها ورغم وجود تتبع قانوني وان عدم دراسة عناصر ومكونات قضية الحال يعتبر افراطا في السلطة يعرض القرار للنقض .

المطعن الخامس : ضعف التعليل :

قولا بأن القرار المطعون فيه كان فاقدا للتعليل لتجنبه الرد على جملة الدفوعات المقدمة من الطاعنة والتي لها تأثير مباشر على قضية الحال وقد أدلت المعقبة بعدة وثائق تفيد خلاص الشيك ولم يناقش القرار المطعون

فيه ولم يستنتج منها النتائج القانونية سواء ايجابا أو س لبا واكتفى باعتماد الشيك كحجة الدين دون بحث فيما يخص تدليسه بخصوص تغيير التاريخ وطلب النقض مع الاحالة .وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه

الاستاذ ***** بانه بخصوص المطعن الاول فقد أكد بأن القضية هي في أداء مال تأسست على سيك رجع بدون خلاص اعترفت المعقبة باصداره وادعت بان موضوعه قد انقضى بموجب الخلاص دون تقديم ما يفيد

ذلك وان الشكاية المرفوعة من قبلها وان نيتها المماطلة لا غير وان الادعاء بتغيير تاريخ الشيك بعد اعترافا بالمديونية وان تغيير تاريخ الشيك المدعى به من الخلاص لا يعفيها من تقديم الحجج المثبتة لاداء الدين مما

يجعل المطعن في غير طريقه.أما بخصوص المطعن الثاني فان هذا المطعن يهدف الى اعادة عرض النزاع على أنظار محكمة التقعيب وهو امر غير مباح قانونا وان الوثائق تفحصتها المحكمة التي بينت وانها لا

تصلح لاثبات خلاص الدين وانها تتعلق بمعاملات أخرى وان المحكمة لا يمكن اجبارها على انتظار نتائج القضية التحقيقية وقد أجابت على الدفوعات مما يتجه رد هذا المطعن كما لاحظ بخصوص بقية المطاعن بان

محكمة القرار المنتقد قد أجابت عن المطاعن وعللت قضاءها تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت في الملف وأكدت بأن انتظار التداعي الجزائي ليس من معطلات النوازل فيه استجابة لاحكام الفصل 241 من م م م

ت والتي لم يرد ضمنها وجود التشكي الجزائي وكان تعليلها تعليلا سليما وطلب رفض التعقيب أصلا .

وحيث اجابت المعقب ضدها ***** في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الاستاذة ***** انه قدمت تصريحا سلبيا وطلبت اخراجها من نطاق التداعي .

وحيث أجاب ***** في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبه الاستاذ ***** كان قد قدم تصريحا سلبيا وطلب رفض التعقيب أصلا .

وحيث أجاب المعقب ضده ***** في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبه الاستاذ ***** الذي طلب تطبيق القانون.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 251 من م م م ت .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 251 من م م م ت الفقرة الثالثة من أنه " يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على الملفات التالية ...

خامسا : لمخالفة القانون الجزائي أو دعاوي الزور .وحيث ثبت بالاطلاع على اوراق الملف بان الطاعنة قد قامت بتتبع المعقب ضده جزائيا من أجل الزور باعتبار وأنه قام بتغيير تاريخ الشيك الذي كانت سلمته له المعقبة من 11-4-207 ليصبح 11-4-2009 وان القضية لازالت جارية على مستوى التحقيق .

وحيث كان على محكمة القرار المطعون فيه عرض الملف على النيابة العمومية تطبيقا لاحكام الفقرة الخامسة من الفصل 251 المذكور آنفا وطالما لم تفعل عرضت قضاءها للنقض .

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث وبقطع النظر عن بقية المطاعن فقد نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم إيداعها لملف القضية بكتابة المحكمة الى حين البت في القضية الجزائية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 240 من م م م ت انه في صورة القيام بدعوى الزور الجنائي يعطل الحكم في النازلة الا اذا رأت المحكمة ان النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه ...

وحيث أن توقف النظر في الدعوى المدنية الى حين البت في الدعوى الجزائية مشروط بالترابط العفوي بين الدعويين أي بمعنى أن يكون الطلب في الدعوى المدنية سنده ثبوت ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة

المنظورة لدى المحكمة الجزائية .وحيث ثبت بالاطلاع على موضوع قضية الحال أن الشيك موضوع المطالبة مدينا هو محل دعوى جزائية مازال البحث في شأنها متواصلا لدى قاضي التحقيق الذي كلف خبيرا

مختصا للتثبت من صحة الشيك وفي وقوع الخلاص من عدمه .وحيث أن محكمة القرا رالمنتقد لم تهتد الى الرأي السليم لما سارعت بالبت في القضية دون تريث لانتظار مآل التداعي الجزائي رغم ماله من تأثير ثابت

على وجه الفصل فجاء قرارها خارقا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع واتجه لذلك نقضه .

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن

اليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد *****

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه -